لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/475	5543/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/7/19هـ، الموافق 2025/01/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3751/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/11/24هـ الموافق 2025/05/22م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهم -ما عدا المدعى عليها الرابعة والعشرون- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع، وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، أثناء تداولهم على أسهم الشركات المدرجة ووحدات الصناديق التالية: الشركة (أ)، الشركة (ب)، الشركة (ج)، الشركة (د)، الشركة (هـ)، الشركة (و)، الشركة (ز)، الشركة (ح)، الشركة (ط)، الشركة (ي)، الشركة (ك)، الشركة (ل)، الشركة (م)، الشركة (ن)، الشركة (س)، الشركة (ع)، الشركة (ف)، الشركة (ص)، الشركة (ق)، الشركة (ر)، الشركة (ش)، الشركة (ت)، الشركة (ث)، الشركة (خ)، الشركة (ذ)، الشركة (ض)، الشركة (ظ)، الشركة (غ)، الشركة (أ.أ)، الشركة (ب.أ)، الشركة (ج.أ)، الشركة (د.أ)، الشركة (هـ.أ)، الشركة (و.أ)، الشركة (ز.أ)، الشركة (ح.أ)، الشركة (ط.أ)، الشركة (ي.أ)، الشركة (ك.أ)، الشركة (ل.أ)، الشركةة (م.أ)، الشركة (ن.أ)، الشركة (س.أ)، الشركة (ع.أ)، الشركة (ف.أ)، الشركة (ص.أ)، الشركة (ق.أ)، الشركة (ر.أ)، الشركة (ش.أ)، الشركة (ت.أ)، الشركة (ث.أ)، الشركة (خ.أ)، الشركة (ذ.أ)، الشركة (ض.أ)، الشركة (ظ.أ)، الشركة (غ.أ)، الشركة (أ.ب)، الشركة (ب.ب)، الشركة (ج.ب)، الشركة (د.ب)، الشركة (هـ.ب)، الشركة (و.ب)، الشركة (ز.ب)، الشركة (ح.ب)، الشركة (ط.ب)، الشركة (ي.ب)، الشركة (ك.ب)، الشركة (ل.ب)، الشركة (م.ب)، الشركة (ن.ب)، الشركة (س.ب)، الشركة (ع.ب)، الشركة (ف.ب)، وذلك من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن والعائدة للمدعى عليها الرابعة والعشرين، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

*بتاريخ (--)، أعلنت شركة (ح) عن تعديل اسم الشركة.

* بتاريخ (--)، أعلنت شركة (ط.أ) عن تعديل اسم الشركة.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها بالطلبات الآتية:

"أولاً: المدعى عليه الأول:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (189,708.11) مئة وتسعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وثمان ريالات وإحدى عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (189,708.11) مئة وتسعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وثمان ريالات وإحدى عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ثانياً: المدعى عليه الثاني:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,869.71) واحد وعشرون ألفاً وثمان مئة وتسعة وستون ريالاً وواحد وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (21,869.71) واحد وعشرون ألفاً وثمان مئة وتسعة وستون ريالاً وواحد وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ثالثاً: المدعى عليه الثالث:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,598.48) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وثمانية وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (21,598.48) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وثمانية وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (76,950.93) ستة وسبعون ألفاً وتسع مئة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (76,950.93) ستة وسبعون ألفاً وتسع مئة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

خامساً: المدعى عليه الخامس:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (46,346.05) ستة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (46,346.05) ستة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سادساً: المدعى عليه السادس:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (38,882.54) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمان مئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (38,882.54) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمان مئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سابعاً: المدعى عليه السابع:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (50,493.77) خمسون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبع وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (50,493.77) خمسون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبع وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثامناً: المدعى عليه الثامن:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (199,800.51) مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثمان مئة ريال وواحد وخمسون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (199,800.51) مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثمان مئة ريال وواحد وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

تاسعاً: المدعى عليه التاسع:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (22,053.93) اثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (22,053.93) اثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

عاشراً: المدعى عليه العاشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (11,884.34) أحد عشر ألفاً وثمان مئة وأربعة وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (11,884.34) أحد عشر ألفاً وثمان مئة وأربعة وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الحادي عشر: المدعى عليه الحادي عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (36,761.30) ستة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (36,761.30) ستة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني عشر: المدعى عليه الثاني عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (131,626.40) مئة وواحد وثلاثون ألفاً وست مئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة مقدارها (131,626.40) مئة وواحد وثلاثون ألفاً وست مئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث عشر: المدعى عليها الثالثة عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (12,717.09) اثنا عشر ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (12,717.09) اثنا عشر ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الرابع عشر: المدعى عليه الرابع عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (4,515.88) أربعة آلاف وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (4,515.88) أربعة آلاف وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الخامس عشر: المدعى عليه الخامس عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,636.45) واحد وعشرون ألفاً وست مئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (21,636.45) واحد وعشرون ألفاً وست مئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

السادس عشر: المدعى عليه السادس عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (150,249.30) مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (150,249.30) مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

السابع عشر: المدعى عليه السابع عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (123,785.98) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (123,785.98) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثامن عشر: المدعى عليه الثامن عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (7,289.15) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (7,289.15) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

التاسع عشر: المدعى عليه التاسع عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,233.12) ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنا عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (2,233.12) ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنا عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

العشرون: المدعى عليها العشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (74,914.99) أربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (74,914.99) أربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الحادي والعشرون: المدعى عليه الحادي والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (16,294.78) ستة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وتسعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (16,294.78) ستة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وتسعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني والعشرون: المدعى عليه الثاني والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (26,236.37) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (26,236.37) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث والعشرون: المدعى عليه الثالث والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (3,948.29) ثلاث آلاف وتسع مئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (3,948.29) ثلاث آلاف وتسع مئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الرابع والعشرون: المدعى عليه الرابع والعشرون:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (19,419.75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (19,419.75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5543/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعمئة وخمسة وستون ألف (465,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وواحد وثمانون ألفاً وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة (181,020.82).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسمئة ألف (500,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرون ألفاً وخمسمئة وسبعة وثلاثون ريالاً واثنتان وثمانون هللة (20,537.82).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة عشر ألف (315,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرون ألفاً وستة عشر ريالاً وثمان وثلاثون هللة (20,016.38).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة وستون ألف (365,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وأربعون هللة (74,278.45).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسون ألف (350,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة (45,227.50).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وعشرون ألف (320,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة (38,882.54).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وعشرون ألف (320,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسون ألفاً وأربعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وإحدى وسبعون هللة (50,485.71).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وأربعون ألف (340,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانمئة وتسعة وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة (197,829.19).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها واحد وعشرون ألفاً وثمانية ريالات وسبع وخمسون هللة (21,008.57).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وستون ألف (165,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرة آلاف وثمانمئة وثلاثة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة (10,883.46).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة وعشرون ألف (325,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة (36,761.30).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وسبعون ألف (175,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وواحد وثلاثون ألفاً وستمئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة (131,626.40).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الثالث عشر: إدانة المدعى عليها الثالثة عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها مئة وسبعون ألف (170,000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أحد عشر ألفاً وستمئة وأحد عشر ريالاً وإحدى وخمسون هللة (11,611.51).
3- منعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وثلاثون ألف (135,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة آلاف أربعمئة وعشرة ريالات وثمان هللات (4,410.08).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئتان وعشرون ألف (220,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها واحد وعشرون ألفاً وستمئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة (21,636.45).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
السادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وثلاثون ألف (330,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة (150,249.30).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

السابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وثمانون ألف (185,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة (123,785.98).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثامن عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة آلاف (105,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة (7,289.15).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

التاسع عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثمانون ألف (80,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنتا عشرة هللة (2,233.12).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

العشرون: إدانة المدعى عليه العشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وثمانون ألف (180,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة عشر ألفاً وثمانمئة وأربعة عشر ريالاً وأربع عشرة هللة (14,814.14).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الحادي والعشرون: إدانة المدعى عليه الحادي والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة (26,236.37).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثاني والعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة آلاف وتسعمئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة (3,948.29).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثالث والعشرون: إدانة المدعى عليه الثالث والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة عشر ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة (19,419.75).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الرابع والعشرون: إلزام المدعى عليها الرابعة والعشرون، بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها أربعة وسبعون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة (74,914.99).

الخامس والعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهم عدا المدعى عليها الرابعة والعشرون وفق ما تم إيضاحه أعلاه، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، لذا فإن جهة الادعاء تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

2. أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، لقيامهم منفردين وبالاشتراك خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم البيع، على أسهم عدد (72) شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة. وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، وأخذاً بالاعتبار ظروف وملابسات القضية، وقيامهم بالتلاعب والتضليل في السوق المالية السعودية، ولحجم المكاسب المحققة نتيجة هذه التداولات البالغة (1,311,217.22) مليون وثلاثمائة وإحدى عشر ألف ومئتين وسبعة عشر ريال واثنان وعشرون هللة، ولاستمرار اثنا عشر مدعى عليه بارتكاب المخالفات رغم ورود تنبيهات رقابية إليهم، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وتشديد العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل.

وأُبلِغ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالثة عشرة والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل عن المدعى عليه الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، الثامن، العاشر، عليه الحادي عشر، الثاني عشر، الثالثة عشرة، الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر، السابع عشر، التاسع عشر، الحادي والعشرون، الثاني والعشرون، الثالث والعشرون، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف من حيث الموضوع:

1. الخطأ في الاستدلال: نفيد سعادتكم بأن اللجنة مصدرة القرار قد جانبها الصواب في إصدار قرارها محل الاستئناف، حيث أصدرت عقوبات مجحفة بحق المدعى عليهم وأغفلت كافة ما تم تقديمه من دفوع وبينات تفيد عدم صحة دعوى المدعي العام، والذي قد انتهى بدعواه إلى توجيه اتهامه للمدعى عليهم بقيامه بالتلاعب والتضليل في السوق المالية وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع، ونوضح لسعادتكم بأن ما ورد بلائحة اتهام المدعي العام غير صحيح وننكر دعواه جملةً وتفصيلاً لكونها أقوال مرسلة ولا يعضدها أي دليل، حيث إن صحة الواقعة تتمثل في أن المدعى عليهم عند شروعهم للدخول في الاستثمار والتداول بسوق الأسهم قد استندوا إلى حصولهم على بعض الدورات عن بعد لتعلم التحليل الفني

حتى تكونت لديهم خبرة من خلالها يتم تحديد قراراتهم على اختبار السهم، فضلاً على أنه من أهم العوامل التي كان يبني عليها المدعى عليهم قراراتهم هي متابعته لبعض المحللين في وسائل التواصل الاجتماعي ذو الخبرة والتحليل للأسهم والبيع على أهداف محددة أو البيع بخسارة مع وقف نزيف الخسارة، وكذلك اشتراكهم بتطبيق (أ) الذي ينبه المضاربين بالشراء أو البيع وخلافه. وعلى سبيل المثال وليس الحصر: المدعى عليه الثامن، والذي كان يقوم . بحُسن نية . بتنفيذ كل ما يوصي به المحللين بصورة عاجلة ومباشرة بغية الربح أو وقف الخسارة، ودون أي نية من قبله للتلاعب أو التضليل في السوق المالية بهدف التأثير في سعر السهم كما يزعم المدعي العام، فهو أمر بديهي عند توصية أحد المحللين بشراء أسهم فيُقبل كافة المضاربين المتابعين لهؤلاء المحللين على شراء هذه الأسهم وكذلك الأمر في حال التوصية ببيع أسهم محددة، والثابت ذلك بموجب صور اشتراك برنامج (أ) والتوصيات والتي توضح لسعادتكم بأن أوقات الشراء أو البيع المنفذة من قبل المدعى عليه هو ذات وقت التوصية الموصي بها من قبل المحللين (وأرفق ما يستند إليه)، وهذا ما كان يشكل تزامن أوامر شراء مدخلة وأوامر بيع من قبل عدد من المدعى عليهم بذات الوقت لكونهم جميعاً يتبعون ذات الآلية المذكورة أعلاه ولكونهم أيضاً يتابعون ذات المحللين ولديهم اشتراك بتطبيق (أ)؛ الأمر الذي يتضح معه جلياً لسعادتكم عدم مخالفة المدعى عليه للنظام وعدم تعمده التلاعب أو التضليل في السوق المالية، أما بشأن الأوامر فنوضح لسعادتكم بأن المدعى عليه لم يقم بإدخال أوامر متتابعة بل كان يضع أمر واحد بكامل الكمية وقت إعطاء الفرصة الفنية من المحلل، وعلى سبيل المثال قد أدخل أوامر شراء بتاريخ (--) على سهم شركة (و)، وقد تزامن ذلك متابعة المضاربين لذات المحلل وتهافتهم على الشراء جميعاً لذات السهم بذات الوقت، فلم يكن هناك أي اتفاق أو تنسيق مسبق من قبل المدعى عليه مع الغير، فضلاً على أن هذا السلوك يتكرر دوماً بناء على توصيات المحللين. (وأرفق ما يستند إليه)

2. عدم توافر القصد الجنائي في حق المدعى عليهم، حيث إن وجود علاقة عائلية أو وجود علاقة صداقة أو عمل بين بعضهم البعض لا يعد دليلاً لإثبات المخالفات بحقه ولا يعتبر بحد ذاته مخالفة أو جريمة يعاقب عليها النظام؛ حيث إنه لا يجوز شرعاً ولا نظاماً إدانة المتهم إلا بناءً على أدلة قطعية وبالنظر إلى الأدلة والقرائن التي استندت عليها لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده فهي عبارة عن استنتاجات وافتراضات غير صحيحة ولا يمكن التعويل أو الاستناد عليها في إثبات التهمة المنسوبة لموكلينا لكون أن جرائم السوق المالية تتطلب قصداً جنائياً والقصد الجنائي لا يمكن افتراضه أو استنتاجه، فضلاً على أن الحوالات البنكية الصادرة والواردة بين بعض من المدعى عليهم وبعضهم خارجة عن أعمال التداول والسوق، ومنها ما هو على سبيل القرض والسلف ومنها ما هو سببه أعمال تجارة ومقاولات وخلافه.

3. عدم وجود تطابق في عناوين بروتوكل الإنترنت للمدعى عليهم مع بعضهم البعض، فضلاً على أنه لو سلمنا جدلاً بتطابق عناوين بروتوكلات الإنترنت من نفس عنوان ومن ذات المكان؛ فذلك لا يعد دليلاً لإثبات المخالفة لأن التنسيق لارتكاب المخالفات لا يتطلب وحدة المكان ولا وحدة، كما أن اللجنة لم تورد في قرارها تفصيلاً بالعمليات التي تمت ومن أين استخدمت.

4. انتفاء التزامن الزمني والفعلي والفني المزعم من قبل كلاً من المدعي العام واللجنة مصدرة القرار، حيث نؤكد لسعادتكم عدم وجود أي تزامن مرتبط بين المدعى عليهم لكون أن هناك فترات زمنية متباعدة بين العمليات، وفي حال سلمنا جدلاً بوجود تزامن بين كافة المدعى عليهم لكان يفترض

دخولهم جميعاً في ذات الوقت لإجراء عمليات التداول وبيع وشراء الأسهم، ولكن ذلك انتفى صراحةً بحق المدعى عليهم.

5. إن اللجنة لم تأت في أسباب القرار المستأنف بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، كما أن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، دون بيان المعيار الذي خلصت من خلاله اللجنة إلى أن السلوك المرتكب من موكلينا هو السلوك الوحيد والمجرد عن أي مؤثرات خارجية ساهمت في حدوث أو أدت إلى التأثير في عمليات الارتفاع أو الإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة، كما أنها لم تبين في القرار المستأنف وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب مما يجعل تسبيبها مشمولاً بالعيب والقصور.

6. لم تبين اللجنة مصدرة القرار وجه الاستدلال بسجل حركة نشاط الأسهم للشركات محل المخالفة، وسجل حركة نشاط المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم خلال فترة المخالفة في إثبات المخالفات المسندة بحقهم؛ مما يدل على عدم صحة القرار المستأنف ويتعين نقضه.

7. إن مجرد القيام بالفعل المادي دون أن يكون الهدف منه التأثير على السير الطبيعي للسوق لا يجعل من ذلك الفعل مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3,2) من لائحة سلوكيات السوق، ولا ممن قام به أو اشترك فيه مخالفاً لها، ولعدم وجود اتفاق جنائي مسبق بين المدعى عليهم وهو عنصر من عناصر السلوك المؤثم، كما أن الهيئة لم تقم بإثبات القصد الجنائي في حق موكلينا لعدم توافر نية التأثير على الأسعار أو خلق انطباع مضلل وبالتالي فإنه لا مجال للقول بوجود مخالفة أو جريمة بسبب عدم تحقق أركانها.

8. عدم قيام الهيئة بإثبات القصد الجنائي في حق المدعى عليهم بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المدعى بها، كما أن القيام بسلسة من عمليات البيع والشراء لسهم بأسعار متزايدة أو متناقصة بناءً على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع سعر السهم أو خفضه أو مجرد مسايرة لتذبذب سعر التنفيذ على السهم هو سلوك شائع ومتبع لدى أغلب المتداولين بالأسواق، ولا يعد مخالفاً ولا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه.

9. إن جميع أوامر البيع والشراء محل المخالفات المدعى بها كانت أوامر حقيقية وليست وهمية حسب إقرار الهيئة ذاتها في قرار الاتهام وتعبر فعلاً عن قصد المدعى عليهم للبيع والشراء، وقد تم تنفيذ أغلب هذه الأوامر فعلاً وما لم يتم تنفيذه منها كان بسبب ظروف السوق وآليات العرض والطلب.

10. انعدام الجماعية وانتفائها بحق المدعى عليهم فليس من المقبول عقلاً ولا منطقياً أن يكون المدعى عليهم قد خططوا وشرعوا لارتكاب المخالفات وجني الأرباح على النحو الوارد في قرار الاتهام ولا تظهر الجماعية في تداولهم إلا بنسب ضئيلة جداً، فضلاً على أن اللجنة على فرض صحة المخالفات المنسوبة لموكلينا . وذلك ما ننكره تماماً . بالغت في العقوبة الموقعة عليه دون مراعاة التدرج في العقوبة وظروف ارتكاب المخالفة ولم تقم بالتدرج فيها وفقاً للمادة (59) من النظام.

11. مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنة الفصل والاستئناف، حيث يتضح ذلك في عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات سابقة على أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول

حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب، كما أنه كان يتوجب على اللجنة عدم إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح، الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلينا بدفع المكاسب التي حققوها بناء على ما استقر عليه قضاء اللجنة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظراً لأن الخسائر التي لحقت موكلينا تفوق المكاسب، كما نفيد علم سعادتكم بأن كافة المدعى عليهم قد لحقهم خسائر فادحة من جراء تداولهم بالسوق المالية لكونهم ليس لديهم الخبرة والدراية الكافية بالتداول وكثيراً منهم لديه العديد من القروض الشخصية والالتزامات والديون والرهون العقارية؛ الأمر الذي يتضح معه لسعادتكم بأن الغرامات التي فرضت على المدعى عليهم مجحفة بحقهم ولا تتناسب مع حجم الخسائر المحققة التي لحقت بهم ونلتمس من سعادتكم النظر لهم بعين الرأفة ومراعاة ظروفهم الشخصية ومدى الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك.

12. مخالفة اللجنة مصدرة القرار للمبادئ القضائية الصادرة عن لجنة الاستئناف، حيث نص المبدأ القضائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالقرار رقم (--): "الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين" والمبدأ "للجنة سلطة تقدير الأدلة والقرائن وصحة نسبتها إلى المتهم، ولها الحق بموجب نظام السوق المالية في مخاطبة من ترى الاستعانة به في الدعوى، وتقييم ما يقدم لها من مستندات، وبخاصة ما يتعلق بالقضاء الجنائي"، والمبدأ القضائي رقم (--): "العبرة ليس بوجود الفارق الزمني قبل افتتاح السوق المالية وبين إدخال الأوامر المخالفة، وإنما العبرة بالأثر المترتب على السوق من خلالها بالإضافة إلى القصد من وراء إدخال هذه الأوامر وما قد تثريه على حساب القائم بها".

13. القصور في تسبيب القرار المستأنف ضده وفي طريقة اللجنة في إثبات المخالفات المدعى بها، إذ أن اللجنة قد بنت قرارها المستأنف ضده على إثبات المخالفات المدعى بها إجمالاً دون تفصيل، ودون بيان لأدلة الإثبات، بل حتى دون التحقق من توافرها لاسيما فيما يتعلق بالركن المعنوي، وتوافر العلم اليقيني بطبيعة التصرف أو الممارسة محل المخالفة وفقاً لنص المادة (49/أ) من نظام السوق المالية التي جرمت المخالفات العمدية فقط ولا يجوز الاعتماد على نص المادة (2/أ) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "... أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة التصرف أو الممارسة" إذ أنه لا يجوز للائحة صادرة من جهة تنفيذية هي المدعية أن تضيف حكماً لم يرد في النظام الصادر عن السلطة التنظيمية في الدولة، ونطلب ندب خبير محاسبي لإعداد تقرير فني حول مدى ارتكاب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم.

14. نصت المادة (2) في فقرتيها (أ/ب) من لائحة سلوكيات السوق على الآتي: "(أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. (ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1. انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2.

سعر مصطنع لطلب، أو عرض، أو تداول الورقة المالية، أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، كما نصت المادة (3) فقرة (أ) من ذات اللائحة على الآتي: "(أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1. إجراء صفقة تداول وهمي"؛ وبإنزال ذلك على لائحة دعوى المدعي العام والقرار المستأنف يتضح لسعادتكم انتفاء كافة الحالات المذكورة أعلاه بحق المدعى عليهم.

15. انتفاء كافة أركان جريمة التلاعب بالسوق المالية: نفيد سعادتكم علماً بأنه يلزم لقيام المسئولية عن مخالفات المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي التصرفات التي أقدم عليها المدعى عليهم والتي تحمل تلاعب أو تضليل، أما بشأن الركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، ونوضح لسعادتكم بأن المدعي العام جانبه الصواب في استناده على أدلة لا ترقى إلى أن تكون بينة قوية ضد المدعى عليهم، حيث إن المدعى عليهم لم تتجه نيتهم أو إرادتهم إلى القيام بتصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل كما أشرنا بأعلاه وطبقاً للقاعدة الفقهية "ما بنى على باطل فهو باطل" وطبقاً للمبدأ القضائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للقرار رقم (--): "يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمرٍ، أو صفقةٍ على ورقةٍ مالية، وثانيهما معنوي: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل"؛ فيتضح لسعادتكم انتفاء الركن المعنوي وبالتالي ينتفي معه الركن المادي، لكون أن الركن المعنوي يسبق الركن المادي وقد انتفوا جميعاً بحق المدعى عليهم.

16. إن من القواعد المعتبرة في القضاء الجزائي أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، كما قال ابن القيم في الطرق الحكمية: (العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة)، وعلى ما تقدم فإن (التهمة القوية) التي تقوم في أساسها العام على غلبة الظن يجب أن يكون على غلبة الظن ما يؤيده، كما أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته؛ الأمر الذي يتضح معه جلياً لفضيلتكم عدم صحة دعوى المدعي العام، ونفيد سعادتكم وأنتم أعلم منا أنه من المقرر للجنة أن تقضى برد دعوى المدعي العام متى تشككت في صحة إسناد التهمة الموجهة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالثة عشرة والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون طلباته في ختام مذكرته

الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والقضاء مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليهم من كافة التهم المسندة إليهم، والحكم ببراءتهم.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب ومبررات الاعتراض الموضوعية:

أولاً: أقرت الدائرة الموقرة بعدم وجود وسيلة تواصل للتنسيق مع المدعى عليهم لا عن طريق الاتصال أو الرسائل أو الحوالات البنكية (إرسال واستقبال البيانات عبر شبكة واحدة)، وعليه كيف يتم التنسيق حتى يكون بناء النسبة المئوية التي اعتمدت عليها الدائرة للحكم مبنيا على دليل قطعي.

ثانياً: فيما يخص التزامن الموصوف بالنسبة المئوية فهو غير صحيح للأسباب التالية:

1. التعامل بالبيع والشراء في سوق الأسهم السعودي محدد بوقت يبدأ من 10:00 وينتهي3:00 وفقًا لنظام هيئة السوق المالية ولوائح تداول السعودية، فإن أوقات التداول محددة ومعلنة رسمياً، مما يؤدي بشكل طبيعي إلى توافق توقيت بعض العمليات، خصوصاً عند أوقات الذروة مثل بداية الجلسة ونهايتها، وهو أمر منطقي ومتوقع وفق القوانين والأنظمة المعتمدة ومن المقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم.

2. الفكر المضاربي ومدرسته وأدواته المتاحة من تطبيقات أو معرفين في الغالب متوافقة فلا غرابة بتوافق بعض العمليات مع بعض ولو كان كل من اشترى مع المشترين في عدد من الأسهم لعُدَّ منسقاً معهم لما بقي من يضارب ويشتري ويبيع في سوق الأسهم. مما يدل على أن ما قمت به من الشراء والبيع بناء على دراستي لمعطيات وحيثيات هذه الأسهم ثم الدخول فيها للتكسب دون قصد أو نية غير مشروعة يعد حقا مشروعا لي نظاماً وشرعاً.

3. التزامن المبني على تنسيق قطعاً يكون بمقارنة مجموع العمليات مع جميع المدعى عليهم وليس بآحادها وبعضها دون بعض مما يؤكد عدم وجود تنسيق بتاتاً. كما أنه يكون بمقارنة مجموع عملياتي في نفس اليوم مع جميع عمليات المدعى عليهم، ومثال ذلك لدي في سجل العمليات عمليات لشركات بنفس اليوم لا علاقة للمدعى عليهم بها فمثلاً في يوم (--) دخلت (5) شركات وتصادف التوافق مع أحد المدعى عليهم في واحدة فقط. (وأرفق ما يستند إليه)

التاريخ		رمز الشركة	نوع الأمر
(--)	1	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	2	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	3	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	4	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	5	(--)	شراء وتم البيع في يوم آخر

السهم محل المخالفة الشركة (أ.ب) تصادف التوافق مع المدعى عليه السابع عشر. (وأرفق ما يستند إليه) وكذلك في يوم (--) دخلت (6) شركات وتصادف التوافق مع اثنين من المدعى عليهم في واحدة فقط. (وأرفق ما يستند إليه).

التاريخ		رمز الشركة	نوع الأمر
(--)	1	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	2	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	3	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	4	(--)	بيع فقط، تم الشراء في الجلسة السابقة
	5	(--)	شراء وتم البيع في نفس الجلسة
	6	(--)	بيع فقط، تم الشراء في الجلسة السابقة

السهم محل المخالفة الشركة (ف) تصادف التوافق مع اثنين من المدعى عليهم الرابع والثالثة عشرة. (وأرفق ما يستند إليه) أعتمد على هذا الأسلوب وهو المسمى بالمضاربة اللحظية والاستفادة من الفوارق السعرية للسهم في فترة قصيرة والتي قد تكون أثناء جلسة التداول أو تمتد لجلسة أخرى وهو أسلوبي الاستثماري والمضاربي المتبع لتنمية رأس المال ولا يوجد ما يمنع ذلك نظاماً بحسب اللوائح والأنظمة في السوق السعودي وأيضا الأسواق العالمية الأخرى.

4. لو كان هناك تنسيق كما في الإدانة المبنية على توقع وظن لتم استخدام مع بقية المدعى عليهم أو على الأقل حصل بيني وبينهم اتصال أو رسالة أو حوالة ولم يحدث شيء مما سبق. مما يثبت ويؤكد عدم إدانتي وبراءة ذمتي من هذا الاتهام المبني على التوقع والشك دون وجود دليل قطعي. والأصل أن الشك يفسر لصالح المتهم ولا يفسر لإدانته، كما أن اليقين لا يزول بالشك والأصل براءة الذمة وسلامتها.

ثالثاً: ولو سلمنا بصحة النسبة المئوية مع عدم صحتها لكونها بنيت على أفراد العمليات المتوافقة مع المدعى عليهم مع عدم وجود صلة البتة معهم، فإن هناك نسبة عدم توافق تصل إلى (25%) مما يدل على أن الحكم بني على الظن وليس اليقين. مما يتوجب معه تبرأتي من هذه الاتهامات.

رابعاً: أؤكد لسعادتكم أنه لم يصلني أي تنبيه رقابي لسلوكي مسلكاً ممنوعاً أو غير مشروعاً كما في مستندات المدعي المرفقة في الدعوى حيث لم يرد اسمي مع المدعى عليهم؛ مما يؤكد جلياً إقحامي مع بقية المدعى عليهم دون مستند نظامي أو شرعي ذو دلالة قطعية.

خامساً: بناءً على ما تقدم ولما ورد في المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز توقيع عقوبة على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفق المقتضى الشرعي"، وقال ابن القيم رحمه الله: "العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها"، وكما لا يخفى على فضيلتكم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا دار الأمر بين أن يخطئ ويعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين"، وقد نص قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (230/4) في 1417/03/26هـ: "إذا شك الحاكم في دليل الحكم بذل ما يمكنه لإجلاء حقيقته فإن سلم من موارد الاعتراض بنى عليه الحكم، وإن تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبة الظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على المتهم".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بالبراءة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثامن عشر بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أفيد سعادتكم بأني لا أملك قيمة أتعاب المحامي كي يكتب لي هذا الاستئناف وأعتذر مقدماً عن جهلي في صيغة خطاب استئناف مناسب لكن أملي بالله ثم في سعادتكم أن تتفهموا دفاعي عن نفسي وأن تصلكم رسالتي.

ثانياً: من حيث الحكم:

1. أود أن أوضح لسعادتكم في البداية أني دخلت السوق وخرجت منه بإجمالي خسارة أكثر من (6) آلاف ريال من المحفظة، وأني استعملت طريقة قد شرحها أحد المحللين في تويتر اسمها (التداول اللحظي)، والفكرة منه أن تنفذ عمليات شراء وبيع سريعة وتتابع المحللين الفنيين في مواقع التواصل الاجتماعي بحيث أن أي فرصة فنية تُطرح من المحلل أكون من أوائل الناس الذين يدخلون في السهم وأن المكسب القليل أو الخسارة القليلة هو الهدف الأساسي من دخول الصفقة، ثم أنه مع أول تحذير جاءني من (الشركة الوسيط في التداول) أن هذا السلوك قد يكون مخالف تم توقيعي على تعهد وبعد (3) أيام من التحذير وتوقيع التعهد تم فتح المحفظة وسحب رأس المال ومغادرة السوق تماماً ولم أفتح المحفظة نهائياً من يوم وصلني تحذير الوسيط.

2. بخصوص الأشخاص المذكورين في القضية لا أعرف أي شخص فيهم وسبق وأن قلت هذا الكلام في التحقيق في هيئة سوق المال، ولا يوجد بيني وبين أي شخص منهم أي تواصل أو أي معرفة أو أي صلة قرابة ورجحت للمحققين في هيئة سوق المال أنه قد يكون العامل المشترك بيننا أننا نتابع نفس المحللين.

3. بعض الصفقات المذكورة في المخالفة كان فيها مكسبي أقل من (100) ريال وهناك صفقات في نفس التوقيت كنت خسران فيها، فلا يعقل أن يكون هناك اتفاق على تأثير سعر السهم كما تدعي هيئة سوق المال من أجل مكسب (27) ريال و(50) ريال، ناهيك عن أن هناك صفقات على نفس الطريقة وتم البيع بخسارة بسيطة.

4. لا أعرف كثيراً عن قوانين هيئة سوق المال ولا عن قوانين التداول ولا عن بروتوكول رفع مذكرة استئناف ولا أملك قيمة المخالفة ولا قيمة أتعاب محامي يكتب لي هذا الاستئناف، لكن ثقتي بالله عالية بأن سعادتكم ستنصفني وتحق الحق بإذن الله".

ثم أجمل المدعى عليه الثامن عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى والحكم ببراءته.

وأُبلِغ المدعى عليه التاسع بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه التاسع، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الدفوع الشكلية: 1. ورد ذكر اسم المدعى عليه في الصفحة (1) تحت رقم (9) في تسلسل أسماء المدعى عليهم وفي تسلسل تقرير النيابة كان الاسم السابع كما في الصفحة رقم (144/8)، والأولى أن يكون تقرير التحقيق يحمل نفس التسلسل 2. ورد في الصفحة الثالثة عدد أسهم المخالفة (72) سهماً في حين عدد الأسهم المذكورة أسماؤها (73) سهماً. 3. ورد في الصفحة الثالثة رقم تقرير الإحالة من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق (إدارة رقابة وتحليل السوق) برقم (--) وتاريخ (--) في شأن مخالفة المدعى عليهم، كما ورد في صفحة (144/12) تقرير الإحالة رقم (--) وتاريخ (--).

الدفوع الموضوعية:

1. أسست النيابة العامة جهة الادعاء الحكم تبعاً للفقرة (أ) من المادة (49) عماً بأن الفقرة (أ) نصت صراحة على لفظ "عمداً" فيما نصه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في إجراء..."، ولم يثبت جهة الادعاء العمد فيما ذهب إليه عدا ما ذكره تحديداً بتاريخ (--) للتداول بالبيع والشراء مداخلة مع الثلاثة والعشرون الآخرون، وهذا لا يمكن اعتباره كافياً لاعتباره يحمل صيغة "العمد".

2. وضعت نظام السوق المالية آلية تفاعلية لضبط السوق دون الحاجة إلى التصعيد وذلك حفاظاً على حركة الأداء وحقوق المستثمرين، وخاصةً إذا أدركنا أن سوق الأسهم على مستوى العالم هو المرآة التي تعكس قوى السوق والتي تعمل على جذب المستثمرين وبخاصة لدى السوق الناشئة والتي ترغب في التحول إلى أسواق عالمية مثل السوق السعودي، لذلك حرص المشرع عند البدء لوضع آلية تدعم قوى السوق وفقاً لما ورد ذكره في المادة (59) من نظام السوق المالية من آلية الضبط الذاتي لصلاحيات الهيئة في اتخاذ ما يلزم ومنع تفاقم المخالفات واعتمدت مبدأ منع الخطأ وليس معاقبة المخطئ بعد وقوع الجريمة، وهذا جلياً في تفاصيل ما حددته في فقراتها (أ، ب ،ج ،د) ما يكفي لعملية ضبط السوق آلياً وذلك من خلال الفقرات المختلفة في البنود من (1إلى 9) على التوالي (إنذار، الالزام بالتوقف، تجنب وقوع المخالفة، دفع ثلاثة أضعاف المكاسب المحققة، تعليق التداول في الورقة المالية، الحجز على الممتلكات، المنع من السفر...).

3. ورد ذكر خمسة عشر مدعى عيهم من أربعة وعشرون فرداً قاموا بالحصول على إنذارات وتنبيهات رقابية المرسلة إليهم وأدت إلى إيقاف المحافظ الاستثمارية ليس من بينها موكلنا ما يعني أن الهيئة لم تقم بتفعيل المادة (59) ضمن الأدوات الرقابية لضبط السوق، ما يعني أنها لم ترى في تصرفاته الاستثمارية ما يؤثر على الأسهم المتداولة من قبله، وإلا ما سمحت له الهيئة وتم إيقاف المحفظة التابعة.

4. بمراجعة التصرفات الاستثمارية لموكلي تبين الآتي: على مدار عاماً ونصف كانت أكبر عملية بيع وشراء لا تتجاوز (مائة) ألف ريالاً، فهل سوق يتعدى المائتي شركة متداولة لقيمة تتعدى (عشرة) تريليون دولار ويتم تداول أقل شركة السوق عند (خمسة وسبعون) مليون ريال يمكن أن تتأثر بحجم تداول لا تتعدى قيمته (مئة) ألف ريال.

5. تبين لدى النيابة العامة جهة الادعاء أن موكلي قد تجاوز وعلى مدى (خمسمائة) يوم (أربعون) مرة فقط، وأرباح محققة بلغت (إحدى وعشرون ألف) ريال بمتوسط (ألف ومئتين) ريال شهرياً، وقد تمت الإشارة ما صلاحية السوق وفق المادة (59) بمعاقبة المخالف حتى ثلاثة أضعاف عقب الإنذارات والإيقاف ومصادرة الأموال المكتسبة وفوق كل ذلك يكون العقاب بأشد من عشرة أضعاف الأرباح المحققة وبما يتناسب وطبيعة وحجم الاستثمار وقد يعطي صورة سلبية للكثيرين من مستثمري السوق، ما يتطلب معه الموازنة بين الفعل الضار والعقوبة وهذا مالم تتجنبه للجنة الموقرة.

6. نظراً لما تم تقديره من قبل الهيئة ما مقداره (خمسة) آلاف ريال عن كل مخالفة وفقاً لتقدير هيئة السوق، وكذا طلب النيابة لما هو أشد، ما نراه تعسفاً في استخدام الحق، وحيث أشارت المادة (الثامنة والعشرون) الباب (السابع) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تحت عنوان "تعيين خبير" ما نصه: "إذا اتفق الأطراف على خبير معين فللدائرة أن تقر الاتفاق وإلا اختارته

الدائرة..."، وعليه نرى لأهمية النظر في الدعوى بصورة أكثر موضوعية وندب خبير متخصص في تداول الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه التاسع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه من كافة التهم المنسوبة إليه وإثبات براءة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه العشرون بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه العشرون، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الدفوع الشكلية: 1. ورد ذكر اسم المدعى عليه في الصفحة (1) تحت رقم (20) في تسلسل أسماء المدعى عليهم وفي تسلسل تقرير النيابة كان الاسم الرابع عشر كما في الصفحة رقم (144/10)، والأولى أن يكون تقرير التحقيق يحمل نفس التسلسل. 2. ورد في الصفحة الثالثة عدد أسهم المخالفة (72) سهماً في حين عدد الأسهم المذكورة أسماؤها (73) سهماً. 3. ورد في الصفحة الثالثة رقم تقرير الاحالة من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق (إدارة رقابة وتحليل السوق) برقم (--) وتاريخ (--) في شأن مخالفة المدعى عليهم، كما ورد في صفحة (144/12) تقرير الاحالة رقم (--) وتاريخ (--).

الدفوع الموضوعية:

1. أسست النيابة العامة جهة الادعاء الحكم تبعاً للفقرة (أ) من المادة (49) عماً بأن الفقرة (أ) نصت صراحة على لفظ "عمداً" فيما نصه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في إجراء..."، ولم تثبت جهة الادعاء العمد فيما ذهب إليه عدا ما ذكره تحديداً بتاريخ (--) للتداول بالبيع والشراء مداخلة مع الثلاثة والعشرون الآخرون، وهذا لا يمكن اعتباره كافياً لاعتباره يحمل صيغة "العمد".

2. وضعت نظام السوق المالية آلية تفاعلية لضبط السوق دون الحاجة إلى التصعيد وذلك حفاظاً على حركة الأداء وحقوق المستثمرين، وخاصةً إذا أدركنا أن سوق الاسهم على مستوى العالم هو المرآه التي تعكس قوى السوق والتي تعمل على جذب المستثمرين وبخاصة لدى السوق الناشئة والتي ترغب في التحول إلى أسواق عالمية مثل السوق السعودي، لذلك حرص المشرع عند البدء لوضع آلية تدعم قوى السوق وفقاً لما ورد ذكره في المادة (59) من نظام السوق المالية من آلية الضبط الذاتي لصلاحيات الهيئة في اتخاذ ما يلزم ومنع تفاقم المخالفات واعتمدت مبدأ منع الخطأ وليس معاقبة المخطئ بعد وقوع الجريمة، وهذا جلياً في تفاصيل ما حددته في فقراتها (أ، ب، ج، د) ما يكفي لعملية ضبط السوق آلياً وذلك من خلال الفقرات المختلفة في البنود من (1-إلى 9) على التوالي (إنذار، الإلزام بالتوقف، تجنب وقوع المخالفة، دفع ثلاثة أضعاف المكاسب المحققة، تعليق التداول في الورقة المالية، الحجز على الممتلكات، المنع من السفر...).

3. ورد ذكر خمسة عشر مدعى عليهم من أربعة وعشرون فرداً قاموا بالحصول على إنذارات وتنبيهات رقابية المرسلة إليهم وأدت إلى إيقاف المحافظ الاستثمارية ليس من بينها موكلنا ما يعني أن الهيئة لم تقوم بتفعيل المادة (59) ضمن الأدوات الرقابية لضبط السوق، ما يعني أنها لم ترى في تصرفاته الاستثمارية ما يؤثر على الاسهم المتداولة من قبله، وإلا ما سمحت له الهيئة وتم إيقاف المحفظة التابعة.

4. بمراجعة التصرفات الاستثمارية لموكلي تبين الآتي: على مدار عاماً ونصف كانت أكبر عملية بيع وشراء لا تتجاوز مائة ألف ريالاً... فهل سوق يتعدى المائتي شركة متداولة لقيمة تتعدى عشرة تريليون

دولار ويتم تداول أقل شركة السوق عند خمسة وسبعون مليون ريال يمكن أن تتأثر بحجم تداول لا تتعدى قيمته (مئة) ألف ريال.

5. تبين لدى النيابة العامة جهة الادعاء أن موكلي قد تجاوز وعلى مدى ثلاث مائة يوم (ستة وثلاثون) مرة فقط، وأرباح محققة بلغت إحدى (ستة عشر) ألف ريال بمتوسط (ألف ومئتين) ريال شهرياً، وقد تمت الإشارة ما صلاحية السوق وفق المادة (59) بمعاقبة المخالف حتى ثلاثة أضعاف عقب الإنذارات والإيقاف ومصادرة الأموال المكتسبة وفوق كل ذلك يكون العقاب بأشد من عشرة أضعاف الأرباح المحققة وبما لا يتناسب وطبيعة وحجم الاستثمار وقد يعطي صورة سلبية للكثيرين من مستثمري السوق، ما يتطلب معه الموازنة بين الفعل الضار والعقوبة وهذا مالم تتجنبه للجنة الموقرة.

6. نظراً لما تم تقديره من قبل الهيئة ما مقداره (خمسة) آلاف ريال عن كل مخالفة وفقاً لتقدير هيئة السوق، وكذا طلب النيابة لما هو أشد؛ ما نراه تعسفاً في استخدام الحق، وحيث أشارت المادة (الثامنة والعشرون) الباب (السابع) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تحت عنوان "تعيين خبير" ما نصه: "إذا اتفق الأطراف على خبير معين فللدائرة أن تقر الاتفاق وإلا اختارته الدائرة..."، وعليه نرى لأهمية النظر في الدعوى بصورة أكثر موضوعية وندب خبير متخصص في تداول الاوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه من كافة التهم المنسوبة إليه وإثبات براءة موكله.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

نفيدكم أنه بعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من قبل المدعى عليهم لم يتضح ما يستوجب الرد؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب السير بالدعوى والحكم بالطلبات، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة دعواها، وتشديد العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالثة عشر والرابع عشر والخامس

عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والقضاء مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليهم من كافة التهم المسندة إليهم، والحكم ببراءتهم.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم السابع، والتاسع، والثامن عشر، والعشرون على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى والحكم ببراءتهم.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة كافة المدعى عليهم ما عدا المدعى عليها (الرابعة والعشرون) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها (465,000) ريال على المدعى عليه الأول، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (181,020.82) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (500,000) ريال على المدعى عليه الثاني، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (20,537.82) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (315,000) ريال على المدعى عليه الثالث، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (20,016.38) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (365,000) ريال على المدعى عليه الرابع، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (74,278.45) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (350,000) ريال على المدعى عليه الخامس، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (45,227.50) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (320,000) ريال على المدعى عليه السادس، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (38,882.54) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (320,000) ريال على المدعى عليه السابع، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (50,485.71) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى

مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (340,000) ريال على المدعى عليه الثامن، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (197,829.19) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (200,000) ريال على المدعى عليه التاسع، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (21,008.57) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (165,000) ريال على المدعى عليه العاشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (10,883.46) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (325,000) ريال على المدعى عليه الحادي عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (36,761.30) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (175,000) ريال على المدعى عليه الثاني عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (131,626.40) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (170,000) ريال على المدعى عليها الثالثة عشرة، وإلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (11,611.51) ريال، ومنعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (135,000) ريال على المدعى عليه الرابع عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (4,410.08) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (220,000) ريال على المدعى عليه الخامس عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (21,636.45) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (330,000) ريال على المدعى عليه السادس عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة

السوق المالية والبالغ قدرها (150,249.30) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (185,000) ريال على المدعى عليه السابع عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (123,785.98) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (105,000) ريال على المدعى عليه الثامن عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (7,289.15) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (80,000) ريال على المدعى عليه التاسع عشر، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (2,233.12) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (180,000) ريال على المدعى عليه العشرون، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (14,814.14) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (70,000) ريال على المدعى عليه الحادي والعشرون، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (26,236.37) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (75,000) ريال على المدعى عليه الثاني والعشرون، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (3,948.29) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإيقاع غرامة مالية قدرها (50,000) ريال على المدعى عليه الثالث والعشرون، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (19,419.75) ريال، ومنعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة. وإلزام المدعى عليها الرابعة والعشرون بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (74,914.99) ريال. ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة كافة المدعى عليهم ما عدا المدعى عليها (الرابعة والعشرون) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وما يتعلق بمنعهم من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة، وما يتعلق بإلزام جميع المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظهم الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة لعدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها على المدعى عليه الثاني في القرار محل الاستئناف، فإنه بعد الاطلاع على الأفعال والتصرفات التي قام بها من خلال محفظته الاستثمارية على سهم شركة (غ.أ) في تاريخ (--)، تبين أنها لا تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ مما ترى معه لجنة الاستئناف استبعاد تلك المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	نوع الإجراء
1	الشركة (غ.أ)	(--)	(--)	11:19:28	11:52:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم إدخال أوامر بيع	استبعاد المخالفة

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم -ما عدا المدعى عليها (الرابعة والعشرون)- في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية و الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ الأمر الذي ترى معه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، تقضي بإيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث أن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة والمشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة والعشرون التي يديرها المدعى عليه الثامن، والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم خلال

الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة وتقديرها للغرامات المالية، وفق الآتي:

م	المدعى عليهم	عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الأول	93	1,000	93,000
2	المدعى عليه الثاني	99	1,000	99,000
3	المدعى عليه الثالث	63	1,000	63,000
4	المدعى عليه الرابع	73	1,000	73,000
5	المدعى عليه الخامس	70	1,000	70,000
6	المدعى عليه السادس	64	1,000	64,000
7	المدعى عليه السابع	64	1,000	64,000
8	المدعى عليه الثامن	68	1,000	68,000
9	المدعى عليه التاسع	40	1,000	40,000
10	المدعى عليه العاشر	33	1,000	33,000
11	المدعى عليه الحادي عشر	65	1,000	65,000
12	المدعى عليه الثاني عشر	35	1,000	35,000
13	المدعى عليها الثالثة عشر	34	1,000	34,000
14	المدعى عليه الرابع عشر	27	1,000	27,000
15	المدعى عليه الخامس عشر	44	1,000	44,000
16	المدعى عليه السادس عشر	66	1,000	66,000
17	المدعى عليه السابع عشر	37	1,000	37,000
18	المدعى عليه الثامن عشر	21	1,000	21,000
19	المدعى عليه التاسع عشر	16	1,000	16,000
20	المدعى عليه العشرون	36	1,000	36,000
21	المدعى عليه الحادي والعشرون	14	1,000	14,000
22	المدعى عليه الثاني والعشرون	15	1,000	15,000
23	المدعى عليه الثالث والعشرون	10	1,000	10,000
	الإجمالي			**1,087,000**

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون، والثالث والعشرون، من عدم صحة ما ورد بلائحة الاتهام وأن ما ورد فيها أقوال مرسلة ولا يعضدها أي دليل، كما دفع بعدم وجود

تطابق في عناوين بروتوكول الإنترنت للمدعى عليهم بين بعضهم، وقصور تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة إثبات القرار للمخالفات المدعى بها، حيث بنت لجنة الفصل قرارها في إثبات المخالفات المدعى بها دون تفصيل ودون بيان لأدلة الإثبات. وما دفع به المدعى عليه السابع من أنه لو كان هناك تنسيق مع بقية المدعى عليهم أو على الأقل حصل بينه وبينهم اتصال أو رسالة أو حوالة ولم يحدث شيء مما سبق، مما يؤكد براءته من الاتهام المبني على التوقع والشك دون وجود دليل قطعي. فيجاب عليه أنه قد تبين للجنتي الفصل والاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن المثبتة في ملف الدعوى قيام الصلة بين المدعى عليهم من واقع التحقيقات وأوراق الدعوى ومن التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم خلال فترة المخالفة وتكراره، ومن قرينة المعرفة والعلاقة والصداقة والقرابة بينهم، وما تضمنه تقرير تحليل التداول، كما أن الأدلة والقرائن في الدعوى مجتمعة تكون قناعة اللجنة، فلا ينظر إلى دليل أو قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي الأدلة والقرائن، بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

وأما بالنسبة لدفع وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون، والثالث والعشرون، من أن جميع أوامر البيع والشراء محل المخالفات المدعى بها كانت أوامر حقيقة وليست وهمية حسب إقرار المدعية في قرار الاتهام، وأنها تعبر فعلاً عن قصد المدعى عليهم للبيع والشراء، وقد تم تنفيذ أغلب هذه الأوامر فعلاً وما لم يتم تنفيذه منها كان بسبب ظروف السوق وآليات العرض والطلب. فيجاب عنه أن الفعل المخالف هو إيجاد الانطباع المضلل عن قيمة الورقة المالية، فالمدعى عليهم خالفوا أحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية -وفقاً لما تم إيضاحه في أسباب القرار محل الاستئناف- حتى ولو تم تنفيذ الأوامر؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليهم بهذا الشأن.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون، والثالث والعشرون، من مخالفة لجنة الفصل للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنتي الفصل والاستئناف، إذ يتضح ذلك في عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات سابقة على أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول، فلا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب، كما أنه كان يتوجب على اللجنة عدم إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارتهم باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح، فيتعين عدم إلزام موكليه بدفع المكاسب المحققة بناء على ما استقر عليه قضاء اللجنة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظراً لأن الخسائر التي لحقت بموكليه تفوق المكاسب. فيجاب عنه أن للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية صلاحية تقدير احتساب المكاسب وفق المعايير المقررة لديها وتعمل به على وجه ترى فيه ما يحقق العدالة، وقد ثبت للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي انتهت إليها لجنة الفصل بشأن آلية احتساب المكاسب المحققة، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها، وما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، والثاني والعشرون، والثالث والعشرون، والمدعى عليهما السابع والثامن عشر، ووكيل المدعى عليهما التاسع، والعشرون في مذكرات استئنافهم؛ فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5543/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها (93,000) ثلاثة وتسعون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (181,020.82) مائة وواحد وثمانون ألفاً وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة.

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها (99,000) تسعة وتسعون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (20,537.82) عشرون ألفاً وخمسمئة وسبعة وثلاثون ريالاً واثنتان وثمانون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (63,000) ثلاثة وستون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (20,016.38) عشرون ألفاً وستة عشر ريالاً وثمان وثلاثون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1-غرامة مالية قدرها (73,000) ثلاثة وسبعون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (74,278.45) أربعة وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وأربعون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (70,000) سبعون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (45,227.50) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (64,000) أربعة وستون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (38,882.54) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (64,000) أربعة وستون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (50,485.71) خمسون ألفاً وأربعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وإحدى وسبعون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (68,000) ثمانية وستون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (197,829.19) مائة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانمئة وتسعة وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (40,000) أربعون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (21,008.57) واحد وعشرون ألفاً وثمانية ريالات وسبع وخمسون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (33,000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (10,883.46) عشرة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (65,000) خمسة وستون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (36,761.30) ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (131,626.40) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثالث عشر: إدانة المدعى عليها الثالثة عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها (34,000) أربعة وثلاثون ألف ريال.

2-إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (11,611.51) أحد عشر ألفاً وستمائة وأحد عشر ريالاً وإحدى وخمسون هللة.

3-منعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (27,000) سبعة وعشرون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (4,410.08) أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة ريالات وثمان هللات.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (21,636.45) واحد وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

السادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (66,000) ستة وستون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (150,249.30) مائة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

السابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (37,000) سبعة وثلاثون ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (123,785.98) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثامن عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (21,000) واحد وعشرون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (7,289.15) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

التاسع عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (16,000) ستة عشر ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (2,233.12) ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنتا عشرة هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

العشرون: إدانة المدعى عليه العشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (36,000) ستة وثلاثون ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (14,814.14) أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً وأربع عشرة هللة.

3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الحادي والعشرون: إدانة المدعى عليه الحادي والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (14,000) أربعة عشر ألف ريال.

2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (26,236.37) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثاني والعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (3,948.29) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثالث والعشرون: إدانة المدعى عليه الثالث والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال.
2-إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (19,419.75) تسعة عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة.
3-منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الرابع والعشرون: إلزام المدعى عليها الرابعة والعشرون، بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (74,914.99) أربعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة.
الخامس والعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: المدعى عليه الأول: **1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (189,708.11) مئة وتسعة وثمانون**

ألفاً وسبع مئة وثمان ريالات وإحدى عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (189,708.11) مئة وتسعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وثمان ريالات وإحدى عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,869.71) واحد وعشرون ألفاً وثمان مئة وتسعة وستون ريالاً وواحد وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (21,869.71) واحد وعشرون ألفاً وثمان مئة وتسعة وستون ريالاً وواحد وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,598.48) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وثمانية وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (21,598.48) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وثمانية وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق

الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (76,950.93) ستة وسبعون ألفاً وتسع مئة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (76,950.93) ستة وسبعون ألفاً وتسع مئة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

خامساً: المدعى عليه الخامس:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (46,346.05) ستة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (46,346.05) ستة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

سادساً: المدعى عليه السادس:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (38,882.54) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمان مئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (38,882.54) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمان مئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
سابعاً: المدعى عليه السابع:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (50,493.77) خمسون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبع وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (50,493.77) خمسون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وسبع وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
ثامناً: المدعى عليه الثامن:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (199,800.51) مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثمان مئة ريال وواحد وخمسون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (199,800.51) مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثمان مئة ريال وواحد وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
تاسعاً: المدعى عليه التاسع:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (22,053.93) اثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات

الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (22,053.93) اثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
عاشراً: المدعى عليه العاشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (11,884.34) أحد عشر ألفاً وثمان مئة وأربعة وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (11,884.34) أحد عشر ألفاً وثمان مئة وأربعة وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
الحادي عشر: المدعى عليه الحادي عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (36,761.30) ستة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (36,761.30) ستة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني عشر: المدعى عليه الثاني عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (131,626.40) مئة وواحد وثلاثون ألفاً وست مئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة مقدارها (131,626.40) مئة وواحد وثلاثون ألفاً وست مئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث عشر: المدعى عليها الثالثة عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (12,717.09) اثنا عشر ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (12,717.09) اثنا عشر ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الرابع عشر: المدعى عليه الرابع عشر:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (4,515.88) أربعة آلاف وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (4,515.88) أربعة آلاف وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من

الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
الخامس عشر: المدعى عليه الخامس عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (21,636.45) واحد وعشرون ألفاً وست مئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (21,636.45) واحد وعشرون ألفاً وست مئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
السادس عشر: المدعى عليه السادس عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (150,249.30) مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (150,249.30) مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
السابع عشر: المدعى عليه السابع عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (123,785.98) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (123,785.98) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
الثامن عشر: المدعى عليه الثامن عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (7,289.15) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (7,289.15) سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
التاسع عشر: المدعى عليه التاسع عشر:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,233.12) ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنا عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (2,233.12) ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنا عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
العشرون: المدعى عليها العشرون:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (74,914.99) أربعة وسبعون ألفاً

وتسع مئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، والبالغ مقدارها (74,914.99) أربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الحادي والعشرون: المدعى عليه الحادي والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (16,294.78) ستة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وتسعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (16,294.78) ستة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وتسعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثاني والعشرون: المدعى عليه الثاني والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (26,236.37) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (26,236.37) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

الثالث والعشرون: المدعى عليه الثالث والعشرون:

1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (3,948.29) ثلاث آلاف وتسع مئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك

حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (3,948.29) ثلاث آلاف وتسع مئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
الرابع والعشرون: المدعى عليه الرابع والعشرون:
1. بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (19,419.75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. فرض غرامة مالية عليه بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
3. إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، مقدارها (19,419.75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
4. منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".
وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5543/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها أربعمئة وخمسة وستون ألف (465,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وواحد وثمانون ألفاً وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة (181,020.82).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسمئة ألف (500,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرون ألفاً وخمسمئة وسبعة وثلاثون ريالاً واثنتان وثمانون هللة (20,537.82).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة عشر ألف (315,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرون ألفاً وستة عشر ريالاً وثمان وثلاثون هللة (20,016.38).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة وستون ألف (365,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وأربعون هللة (74,278.45).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسون ألف (350,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة (45,227.50).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وعشرون ألف (320,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمئة واثنان وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة (38,882.54).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق

المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وعشرون ألف (320,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسون ألفاً وأربعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وإحدى وسبعون هللة (50,485.71).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وأربعون ألف (340,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانمئة وتسعة وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة (197,829.19).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها واحد وعشرون ألفاً وثمانية ريالات وسبع وخمسون هللة (21,008.57).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وستون ألف (165,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها عشرة آلاف وثمانمئة وثلاثة وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة (10,883.46).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الحادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وخمسة وعشرون ألف (325,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وواحد وستون ريالاً وثلاثون هللة (36,761.30).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق

الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وسبعون ألف (175,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وواحد وثلاثون ألفاً وستمئة وستة وعشرون ريالاً وأربعون هللة (131,626.40).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الثالث عشر: إدانة المدعى عليها الثالثة عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها مئة وسبعون ألف (170,000) ريال.
2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أحد عشر ألفاً وستمئة وأحد عشر ريالاً وإحدى وخمسون هللة (11,611.51).
3- منعها من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الرابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وثلاثون ألف (135,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة آلاف أربعمئة وعشرة ريالات وثمان هللات (4,410.08).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
الخامس عشر: إدانة المدعى عليه الخامس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مئتان وعشرون ألف (220,000) ريال.
2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها واحد وعشرون ألفاً وستمئة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة (21,636.45).
3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.
السادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثلاثمئة وثلاثون ألف (330,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة (150,249.30).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

السابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة وثمانون ألف (185,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسة وثمانون ريالاً وثمان وتسعون هللة (123,785.98).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثامن عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وخمسة آلاف (105,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة آلاف ومئتان وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة (7,289.15).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

التاسع عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ثمانون ألف (80,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ألفان ومئتان وثلاثة وثلاثون ريالاً واثنتا عشرة هللة (2,233.12).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

العشرون: إدانة المدعى عليه العشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها مئة وثمانون ألف (180,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة عشر ألفاً وثمانمئة وأربعة عشر ريالاً وأربع عشرة هللة (14,814.14).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الحادي والعشرون: إدانة المدعى عليه الحادي والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة

والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً وسبع وثلاثون هللة (26,236.37).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثاني والعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة آلاف وتسعمئة وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وعشرون هللة (3,948.29).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الثالث والعشرون: إدانة المدعى عليه الثالث والعشرون، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة عشر ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة (19,419.75).

3- منعه من التداول شراءً بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى مؤسسات السوق المالية لمدة (سنة) واحدة.

الرابع والعشرون: إلزام المدعى عليها الرابعة والعشرون، بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها أربعة وسبعون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وتسع وتسعون هللة (74,914.99).

الخامس والعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات".